



Ref: 38/2020

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations Human Rights Special Procedures, and with reference to its note verbale dated on 21th November, 2019 concerning the questionnaire of the independent expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender identity, for the preparation of the thematic report on "conversion therapy" on lesbian, gay, bisexual, trans and gender diverse people around the world, that is to be presented to the 44th session of the Human Rights Council, has the honour to convey herewith the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the office of the United Nations Human Rights Special Procedures the assurances of its highest consideration.



24th January, 2020

United Nations Human Rights Special Procedures / Geneva

Attachment:

- Response of the Iraqi government (4 pages, Arabic language).



٥

ان التعامل مع موضوع التحول الجنسي يتم خلال التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة/ تصحيح جنس الانسان/ تشريع رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ (نرافق طيأ نسخة منه).

حيث بينت (المادة ٢) من هذا التشريع ان اجراء هكذا عمليات يتطلب تقديم طلب رسمي من صاحب العلاقة ويرفقه تقرير من طبيب مختص والذي يخضع الى فحص سريري ونفسى من قبل لجنة مختصة وعلى اثر نتائج الفحص تم احالته الى برنامج تأهيلي قبل اجراء العملية للتعايش مع التصحيح بموجب (المادة ٤) من التشريع أعلاه. كما اجازت (المادة ٥) منه على اجراء العملية في مستشفى حكومي او اهلي بناءاً على رغبة صاحب العلاقة او ذويه بعد انتهاء مدة التأهيل التي تقررها اللجنة.

عنوان التشريع: تعليمات صادرة عن وزارة الصحة تصحيح جنس الانسان

التصنيف: تعليمات

المحتوى ١

رقم التشريع: ٤

سنة التشريع: ٢٠٠٢

تاريخ التشريع: ٢٠٠٢-١٠-٢٠٠٢

مادة ١

تشكل لجنة مختصة في مستشفى حكومي حصرًا في كل دائرة صحة ودائرة مدينة مدام الطبية والبرموك الطبية مهمتها دراسة طلبات تصحيح الجنس المقمنة من ذي العلاقة أو ذويه من يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشرة سنة من الاختصاصات الآتية :

أولاً - جراحة المغاری البولية.

ثانياً - نسائية وتوليد.

ثالثاً - الطلب النفسي.

رابعاً - وراثة خلوية.

خامساً - موظف قانوني تكون مهمته توجيه وتفهيم مقدم الطلب وذويه عن الاثار القانونية للتغير ومساعدة اللجنة في المسائل القانونية بهذا الخصوص.

مادة ٢

يجب على مقدم الطلب تقديم تقرير طبي من طبيب اختصاص الذي يروم فيه اجراء العملية ويتضمن الرأي العلمي في نوع عملية تصحيح الجنس بشكل تفصيلي.

٣ مادة

على مقدم الطلب اجراء الفحوص التالية وتقديم نتائجها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة
 (١) من هذه التعليمات.

أولاً - التقييم النفسي.

ثانياً - الفحص السريري الظاهري (PHENOTYPE) للأعضاء التناسلية الخارجية.

ثالثاً - فحص بأمواج فوق الصوتية او الوسائل الاخرى مثل الرنين المغناطيسي للأعضاء التناسلية الداخلية وتحديد نوعية الغدد التناسلية.

رابعاً - فحص الهرمونات الآتية :

وموجودة لدى الذكر والأنثى (هرمونات تفرز من الغدة النخامية)

لتنشيط عمل الغدد الجنسية

FSH - ١

LH - ٢

TESTOSTERON - ٣ هرمون ذكري

PROGESTRON - ٤ هرمون انثوي

OESTROGEN - ٥ نتيجة افرازات الهرمونات

HYDROXYLOSE ٦ - ١١

خامساً - فحص الكروموسات (الصبغيات الوراثية) لتحديد الجنس الوراثي.

٤ مادة

إذا ثبتت بعد التقييم النفسي والسريري بأن الحالة نتيجة اضطراب هوية الجنس (TRANSEXUALISM) فيحال المريض إلى اللجنة الطبية النفسية الأولية ومن ثم إلى اللجنة الاستئنافية النفسية وفي حال موافقتهما على اجراء عملية التصحيف يخضع المريض إلى برنامج علاجي تأهيلي لمدة تقررها اللجنة للتعايش مع التصحيف.

٥ مادة

يجوز اجراء العملية في مستشفى حكومي او اهلي بناء على رغبة صاحب الطلب او توبيه بعد الانتهاء من مدة التأهيل الى تقررها اللجنة.

(4)

مادة ٦

تكون ادارة المستشفى والطبيب الجراح مسؤولين عن اجراء اي عملية تصحيح جنس خلافا لاحكام القانون وهذه التعليمات.

مادة ٧

تقوم دائرة الصحة بابلاغ دائرة التجنيد ودائرة الاحوال المدنية المختصين بتصحيح جنس صاحب العلاقة.

مادة ٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أوميد مدحت مبارك

وزير الصحة